ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس مال الحربي
في المسلمين في الاصل فمن اخذ منه شيا من غير قتال فهو له وعليه الخمس لانه غنيمة وقد
يعرض له التحريم بالهدنة والامان ولو من بعض المسلمين على ما سبق تفصيله في الجهاد
فمن اخذ منه ح لم يملكه بل يجب رده عليهم كما يحرم اموال اهل الذمة بالتزامهم احكامها
ويحل بدونه قوله من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له
وارث لان الامام وارث من لا وارث له كما سبق سواء كان من اهل الحرب
ام من غيرهم قوله يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد
للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد
وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام عليه السلم لانه الذي يعقل عنه والاول الفراش و التحريم صح
اشهر قد تقرر ان اللعان سبب في زوال المؤبد وانتفاء الولد عن الملاعن ومن
لوازمه ان لا يرثه ولا يرثه الولد ولا احد من اقارب الاب لانتفاء النسب بينهم شرعا فيبقى
ميراثه لامه ومن يتقرب بها من اخواله واجداده من قبلها وللاولاده لان نسبه
لم ينتف عن الام ولم يلزم من نفي الاب لكونه ولد زنا فاذا كان له ولد ذكور او
بانثه فلها السدس للولد ولو تعدد ولده اقتسموا نصيبهم على حسب ما قرر في ميراث والباقي صح
الاولاد ولو لم يكن ولد ولا زوج فالميراث للام بالتسمية والرد وهذا هو المشهور
ومقتضى الاصول ومدلول كثير من الروايات كرواية زرارة عن ابي
جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم وقد سأله من يرث ولد الملاعنة قال امه ورواية زيد الشحام عنه ع
وغيرها والرواية التي اشار المص رحمه الله الى ان امه انما ترث الثلث والباقي للامام
رواها زرارة وابو عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر ع في ابن الملاعنة ترث
امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وعمل بمضمونها الصدوق

مع

مع حضور الامام دون غيبته جمعا بين الاخبار مع ان هذه اصح سندا من تلك
الا ان العمل بالاولى اشهر قوله وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء
لانهم يتقربون اليه بالام وميراث من يتقرب بالام على السوية كما مر قوله وهل يرث
هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب
وهو متروك والقول بكونه يرث قرابة امه كما يرثونه هو الاشهر بين الاصحاب
لثبوت نسبه بالنسبة اليهم ومن ثم ورثوه هم اجماعا وبه روايات كثيرة رواها
ابو بصير ومحمد بن مسلم وابو الصباح الكناني وزيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم ومنها انه يرث اخواله ويرثونه والقول بانه لا يرثهم الا ان يعترف
به الاب للشيخ في الاستبصار استنادا الى حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
في حديث طويل من جملته وقد سأله عما لو اكذب الملاعن نفسه اما المراه
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم ومثله روى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع ويضعف بان ثبوت نسبه بالنسبة اليهم يستلزم ثبوته
من الجانب الآخر فالفصل بينهما بعيد مع ان الروايات الاولى اشهر واكثر
فالعمل بها ارجح قوله فان اعترف به بعد اللعان ورثه هو اباه ولا يرثه ابوه ولا
من يتقرب به وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم
ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب قد عرفت
ان اللعان سبب في انتفاء الولد عن الملاعن ولازمه انتفاؤه عن اقاربه
وهذه السببية باقية الى الملاعنين والولد والاقارب فاذا عاد الاب واكذب
نفسه في اللعان لحق به الولد وورثه ولا يرث هو الولد لورود النصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)